

محضر إجتماع الجمعية العمومية الغير عادية
جمعية المعارض و المؤتمرات بالرياض

2021/9/8

مقر الجمعية

بعون الله تعالى إنعقدت الجمعية العمومية الغير عادية لجمعية المعارض و المؤتمرات عند الساعة 7 من مساء يوم الأربعاء 2021/9/8 بمقر الجمعية بالرياض بناءً على دعوة من رئيس مجلس إدارة الجمعية بحضور مندوب مركز التنمية الإجتماعية بالرياض من كل من :-

- 1- الأستاذ / رياض بن عبدالله اليوسف
- 2- الأستاذ / سعد بن فواز التميمي
- 3- الأستاذ / ياسر بن أحمد العمري

و مشاركة عدد 24 عضو أصيل / ووكيل أي ما يمثل نسبة 85.78 % وهو النصاب الكافي لإنعقاد الجمعية العمومية الغير عادية وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:-

المحور الأول :- عرض الملاحظات الواردة من الوزارة على التعديلات المقترحة على اللائحة الأساسية (حسب بيان التعديلات التالي) والتصويت عليها :-

• (تعديلات على نصوص أهداف الجمعية حسب ملاحظات الوزارة لتصبح كما يلي) :-

بعد	قبل
<p>1- الإسهام في التنمية الوطنية والتعريف بالدور الاقتصادي لنشاط المعارض و المؤتمرات.</p> <p>2- الإسهام في تهيئة البيئة الملائمة لتنمية وتطوير الخدمات المقترنة لممارسي الشاطر.</p> <p>3- نشر الوعي والتثقيف في مجال تخصص الجمعية ، والعمل على تطويره وتنشيطه ، وإصدار المجالس المهنية والنشرات الإعلامية.</p> <p>4- تسهيل تبادل المعرفى والأفكار الإبداعية في مجال اهتمامات الجمعية بين البيئات والمؤسسات المعنية داخل المملكة وخارجها وفقاً لأحكام مواد النظام واللائحة.</p> <p>5- تقديم المشورة والقيام بالدراسات والاحصاءات الازمة لرفع مستوى الأداء في مجال اختصاصه وبرامج الجمعية في المؤسسات والهيئات المختلفة الحكومية والأهلية.</p> <p>6- تحقيق التواصل المهني لأعضاء الجمعية وممارسي النشاط والتغيير عن احتياجاتهم ومتطلباتهم من الجهات التنظيمية ذات الصلة وتبني ميلزم للوصول حل المشكلات.</p> <p>7- المساهمة في الارتقاء بالمستوى المهني للأعضاء وممارسي النشاط ونشر الوعي المهني بينهم وتقديم الإرشاد المهني والإرشاد القانوني.</p> <p>8- الإسهام في تدريب ودعم الكوادر الفنية العاملة في مجال النشاط ووضع خطة للتعریف بفرص العمل المتوفرة في هذا القطاع وتحفيزهم على العمل بها وتذليل العائق حال ذلك.</p> <p>9- المساهمة في دعم وحضانة رواد الأعمال الراغبين في تبني أفكار ومشروعات جديدة تساعده في نمو وتطوير النشاط</p>	<p>1- التعريف بالدور الاقتصادي لمهنة صناعة الاجتماعات وتنظيم المؤتمرات.</p> <p>2- تنمية مهنة صناعة الاجتماعات وتنظيم المؤتمرات.</p> <p>3- تطوير اعضاء الجمعية مهنياً في مجال صناعة الاجتماعات وتنظيم المؤتمرات.</p> <p>4- دعم التبادل المعرفي والمهاري بين المهتمين والممارسين في صناعة الاجتماعات وتنظيم المؤتمرات.</p> <p>5- تقديم الاستشارات المهنية في مجال صناعة الاجتماعات وتنظيم المؤتمرات.</p>

- إعادة إقرار التعديلات على اللائحة المعتمدة من الجمعية الغير عادلة سابقاً ولا توجد عليها ملاحظات من الوزارة وإدراجها بمحضر الاجتماع.

بعد	قبل
<p>المادة الأولى:</p> <p>اسم الجمعية: الجمعية السعودية للمعارض والمؤتمرات</p> <p>النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p> <p>اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p> <p>اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.</p> <p>الجمعية: الجمعية السعودية للمعارض والمؤتمرات.</p> <p>الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.</p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.</p> <p>المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذياً أو مديرًا عاماً أو أميناً عاماً أو أميناً عاماً أو غير ذلك.</p> <p>الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.</p> <p>الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.</p> <p>الفرع: فرع الجمعية خارج مدينة المقر الذي يوافق مجلس الإدارة على إنشائه.</p>	<p>المادة الأولى:</p> <p>اسم الجمعية: جمعية المعارض والمؤتمرات بمنطقة الرياض</p> <p>النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p> <p>اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p> <p>اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.</p> <p>الجمعية: جمعية المعارض والمؤتمرات منطقة الرياض.</p> <p>الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.</p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.</p> <p>المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذياً أو مديرًا عاماً أو أميناً عاماً أو غير ذلك.</p> <p>الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.</p> <p>الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.</p> <p>الفرع:</p>
<p>المادة السادسة:</p> <p>ت تكون الجمعية من الأجهزة الآتية :</p> <p>١- الجمعية العمومية</p> <p>٢- مجلس الإدارة</p> <p>٣- الم LAN الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها</p> <p>٤- الإدارة التنفيذية</p> <p>٥- فروع الجمعية</p>	<p>المادة السادسة:</p> <p>ت تكون الجمعية من الأجهزة الآتية:</p> <p>١- الجمعية العمومية</p> <p>٢- مجلس الإدارة</p> <p>٣- الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار</p> <p>اختصاصها ومهامها</p> <p>٤- الإدارة التنفيذية</p> <p>٥-</p>

المادة السابعة :

- ١- تتبع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع وتشمل (عضوية عامّل ، عضوية منسّب ، عضوية خارجية ، عضوية شرفيّة).
 - ٢- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية بقرار من الجمعية العموميّة، ولا يحق أي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإداره بموجب تلك العضويات
 - ٣- العضوية في الجمعية مفتوحة

المادة الثامنة:

- ١- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو المارسين لخخصان الجمعية

٢- يجب على العضو العامل في الجمعية

٣- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠٠) ريال ويجوز مجلس الإدارة

٤- مراجعة الرسوم دورياً سنويًا وتعديلها بازدياد أو الخفض وفق حالة نشاط خخصان الجمعية

٥- التعاون مع الجمعية ومسنوبتها لتحقيق أهدافها

٦- التعلم بأمر من شأنه أن يلحق ضررًا بالجمعية

٧- القبول بأمر من شأنه أن يلحق ضررًا بالجمعية

٨- الانقسام بقرارات الجمعية المعمومية

٩- أن يكون من ذوي التخصص في قطاع المعارض والمؤتمرات

١٠- أن تكون لديه خبرة كافية في قطاع المعارض والمؤتمرات ويجوز لمجلس الإدارة الاستثناء من هذا الشرط

١١- يتحقق للعضو العامل ما يأتي:

١٢- أ- الأشتراك في أنشطة الجمعية

ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم

ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كافٍ

د- حضور الجمعية العمومية

هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا مضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية

و- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري

ز- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية

حـ- دعوة الجمعية العمومية لانعقاد اجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥٪ من الاعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية

طـ- طلب أن تقابل الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس ، والجمعية أن تقابل العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه العضو يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له غير أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية

يـ- الإلبة كتابة أحد الاعضاء لتبليه في حضور الجمعية العمومية

كـ- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية

وـ- وسادة الاشتراك

لـ- لا ينضم العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة يقرها المجلس ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

مـ- متغير عضوية المنتشرات ضمن فئات عضويات (عضو عامل) وتكون رسوم العضوية لهذه الفئة (١٠٠٠) ريال سنويًا

المادة التاسعة:

- ١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا قدم بطلب عضوية الجمعية وظهر عدم انتساب أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقتله عضواً منتسباً، أو قدم بطلب العضوية منتسباً

المادة المسليمة:

- ١- تتبع العضوية في الجمعية إلى نوع
٢- يجوز للجمعية استخدام أنواع أخرى للعضوية ولا يحق أي
من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات

٣- العضوية في الجمعية (متلقة / مفتوحة)

المادة الثامنة:

المادة التاسعة:

- ١- يكون العضو منسبياً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انتساب أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منسبياً، أو تقدم بطلب عضوية منسبياً

<p>المادة العاشرة عشرة : فقرة ٤، ١</p> <p>١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية مناسباً بناء على توصية من مجلس الإدارة من حفظها عضوية فخرية فيها تشير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية ؛ للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة يقرها المجلس ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفرضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية ٥- تتغير عضوية المنتشات ضمن فئات عضويات (عضو عامل) وتكون رسوم العضوية لهذه الفئة (٥٠٠٠) ريال سنوياً</p>	<p>المادة العاشرة عشرة : فقرة ٤</p> <p>٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة يقرها المجلس ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفرضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون:</p> <p>تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الاربعة الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مسنتب من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.....</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون :</p> <p>يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) سبعة أعضاء يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة</p>	<p>المادة الحادية والثلاثين: الفقرة ١٠</p> <p>١٠- ان يحمل مؤهل علمي لا يقل عن درجة بكالوريوس.</p>
<p>المادة العاشرة عشرة : فقرة ٤، ٢</p> <p>٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠٠) ريال ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها ج- عدم القيام بأمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية</p> <p>٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي :</p> <p>أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية ب- تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثيقها خلال الجمعيات العمومية العادية والغير عادية حسب جدول اعمالها ٤- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة يقرها المجلس ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفرضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية</p> <p>٥- تتغير عضوية المنتشات ضمن فئات عضويات (عضو عامل) وتكون رسوم العضوية لهذه الفئة (٥٠٠٠) ريال سنوياً</p>	<p>المادة العاشرة عشرة : فقرة ٤، ٢</p> <p>٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية العوممية أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٥٠) ريال ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها ج- عدم القيام بأمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية</p> <p>٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي :</p> <p>أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية ب- تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها</p>	<p>المادة العاشرة عشرة : فقرة ٤، ٣</p> <p>٤- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة يقرها المجلس ، وعلى مجلس الادارة أو من يفرضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية</p> <p>٥-</p>	<p>المادة العاشرة عشرة : فقرة ٤، ٤</p> <p>٤- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة يقرها المجلس ، وعلى مجلس الإداره أو من يفرضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية</p>	<p>المادة العاشرة عشرة : فقرة ٤، ٥</p> <p>٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإداره أو المقيد في سجل العضوية من يفرضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه</p>
<p>المادة العاشرة عشرة : فقرة ٤، ٦</p> <p>٦- يجب على العضو المنتسب في الجمعية العوممية أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٥٠) ريال ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها ج- عدم القيام بأمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية</p> <p>٧- يحق للعضو المنتسب ما يأتي :</p> <p>أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية ب- تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها</p>	<p>المادة العاشرة عشرة : فقرة ٤، ٦</p> <p>٦- يجب على العضو المنتسب في الجمعية العوممية أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٥٠) ريال ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها ج- عدم القيام بأمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية</p> <p>٧- يحق للعضو المنتسب ما يأتي :</p> <p>أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية ب- تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها</p>	<p>المادة العاشرة عشرة : فقرة ٤، ٧</p> <p>٨- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة يقرها المجلس ، وعلى مجلس الادارة أو من يفرضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية</p> <p>٩-</p>	<p>المادة العاشرة عشرة : فقرة ٤، ٧</p> <p>٨- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة يقرها المجلس ، وعلى مجلس الإداره أو من يفرضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية</p> <p>٩-</p>	<p>المادة العاشرة عشرة : فقرة ٤، ٨</p> <p>٩- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة يقرها المجلس ، وعلى مجلس الإداره أو من يفرضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية</p> <p>١٠-</p>

المادة الثالثة والاربعون :

للمجتمع العمومية تكوين لجان دائمة والهيئات او المجالس الاستشارية للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ولمجلس الادارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها

المادة الثالثة والاربعون :

للمجتمع العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ولمجلس الادارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها

المادة الخامسة والاربعون :

يضع مجلس الادارة القواعد والاجراءات الازمة لتنظيم عمل اللجان و هيئاتها بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية

للمجتمع العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ولمجلس الادارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها

المادة التاسعة والاربعون :

يجب على مجلس الادارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:
 ١-أن يكون سعودي الجنسية
 ٢-أن يكون كامل الاهلية المعتبرة شرعاً
 ٣-الا يقل عمره عن (٢٥) سنة
 ٤-أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية
 ٥-أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٤) اربع سنوات في العمل الاداري
 ٦-الا تقل شهادته عن درجة بكالوريوس ، ويمكن قبول من يحمل مؤهل الثانوية العامة فقط بشرط ان يكون قد مارس نشاط المعارض و المؤتمرات و اعمال قيادية

يجب على مجلس الادارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- ١-أن يكون سعودي الجنسية
- ٢-أن يكون كامل الاهلية المعتبرة شرعاً
- ٣-الا يقل عمره عن (٢٥) سنة
- ٤-أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية
- ٥-أن يمتلك خبرة لا تقل عن سنوات في العمل الاداري
- ٦-الا تقل شهادته عن درجة

المحور الثاني :- البت في إستقالة عضو مجلس الإدارة / الأستاذ عبدالله العبدالكريم.

المناقشات والقرار :-

١ - إطلع أعضاء الجمعية العمومية الغير عادية على الملاحظات الواردة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية بخصوص التعديلات المقترحة على اللائحة الأساسية للجمعية ، وقد أقر الأعضاء الموافقة على تعديلات اللائحة وتفويض مجلس الإدارة على رفع هذه التعديلات النهائية التي أقرتها الجمعية العمومية الغير عادية كما يلي :-

بعد	قبل
<p>١- الإسهام في التنمية الوطنية والتعريف بالدور الاقتصادي لنشاط المعارض والمؤتمرات.</p> <p>٢- الإسهام في تبيين البيئة الملائمة لتنمية وتطوير الخدمات المقامة لممارسي النشاط.</p> <p>٣- نشر الوعي والتقاقة في مجال تخصص الجمعية ، والعمل على تطويره وتنشيطه ، وإصدار المجلات المهنية والنشرات الإعلامية.</p> <p>٤- تيسير تبادل الاتصال المعرفي والأفكار الإبداعية في مجال اهتمامات الجمعية بين الهيئات والمؤسسات المعنية داخل المملكة وخارجها وفقاً لأحكام ماد النظام واللائحة.</p> <p>٥- تقديم المشورة والقيام بالدراسات والاحصاءات اللازمة لرفع مستوى الأداء في مجال اختصاص وبرامج الجمعية في المؤسسات والهيئات المختلفة الحكومية والأهلية.</p> <p>٦- تحقيق التواصل المهني لأعضاء الجمعية وممارسي النشاط والتعبير عن احتياجاتهم ومتطلباتهم من الجهات التنظيمية ذات الصلة وتبني معايير للوصول حل المشكلات.</p> <p>٧- المساهمة في الارتقاء بمستوى المهني للأعضاء وممارسي النشاط ونشر الوعي المهني بينهم وتقديم الإرشاد المهني والإرشاد القانوني.</p> <p>٨- الإسهام في تدريب ودعم الكوادر الفنية العاملة في مجال النشاط ووضع خطة للتعرف بفرص العمل المتوفرة في هذا القطاع وتحفيزهم على العمل بها وتنليل العائق حيال ذلك.</p> <p>٩- المساهمة في دعم وحضانة رواد الأعمال الراغبين في تبني أفكار ومشروعات جديدة تساعده في نمو وتطوير النشاط.</p>	<p>١- التعريف بالدور الاقتصادي لمهنة صناعة الاجتماعات وتنظيم المؤتمرات.</p> <p>٢- تنمية مهنة صناعة الاجتماعات وتنظيم المؤتمرات.</p> <p>٣- تطوير أعضاء الجمعية مهنياً في مجال صناعة الاجتماعات وتنظيم المؤتمرات.</p> <p>٤- دعم التبادل المعرفي والمهاري بين المهتمين والممارسين في صناعة الاجتماعات وتنظيم المؤتمرات.</p> <p>٥- تقديم الاستشارات المهنية في مجال صناعة الاجتماعات وتنظيم المؤتمرات.</p>

بعد	قبل
<p>المادة الأولى:</p> <p>اسم الجمعية: الجمعية السعودية للمعارض والمؤتمرات</p> <p>النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p> <p>اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p> <p>اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.</p> <p>الجمعية: الجمعية السعودية للمعارض والمؤتمرات.</p> <p>الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.</p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.</p> <p>المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذياً أو مديرًا عاماً أو أميناً عاماً أو غير ذلك.</p> <p>الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.</p> <p>الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.</p> <p>الفرع: فرع الجمعية خارج مدينة المقر الذي يوافق مجلس الإدارة على إنشائه.</p>	<p>المادة الأولى:</p> <p>اسم الجمعية: جمعية المعارض والمؤتمرات بمنطقة الرياض</p> <p>النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p> <p>اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p> <p>اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.</p> <p>الجمعية: جمعية المعارض والمؤتمرات منطقة الرياض.</p> <p>الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.</p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.</p> <p>المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذياً أو مديرًا عاماً أو أميناً عاماً أو غير ذلك.</p> <p>الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.</p> <p>الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.</p> <p>الفرع:</p>
<p>المادة السادسة:</p> <p>ت تكون الجمعية من الاجهزة الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١-الجمعية العمومية ٢-مجلس الادارة ٣-اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الادارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها ٤-الادارة التنفيذية ٥-فروع الجمعية 	<p>المادة السادسة:</p> <p>ت تكون الجمعية من الاجهزة الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١-الجمعية العمومية ٢-مجلس الادارة ٣-اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الادارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها ٤-الادارة التنفيذية ٥-.....

المادة السابعة:

- ١- تتبع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع وتشمل (عضوية عامل ، عضوية منسوب ، عضوية فخرية ، عضوية شرفية).
- ٢- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية بقرار من الجمعية العمومية، ولا يحق أي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات
- ٣- العضوية في الجمعية مفتوحة

المادة السابعة:

- ١- تتبع العضوية في الجمعية إلى نوع
- ٢- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية ولا يحق أي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات
- ٣- العضوية في الجمعية (مقفلة / مفتوحة)

المادة الثامنة:

- ١- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لشخص الجمعية
- ٢- يجب على العضو العامل في الجمعية
- أ- نفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال ويجوز لمجلس الإدارة مراجعة الرسوم دوريًا سنويًا وتعديلها بازيادة أو الخفض وفق حالة نشاط تخصص الجمعية
- ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
- ج- عدم القيام بأمر من شأنه أن يلحق ضررًا بالجمعية
- د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية
- هـ- أن يكون من ذوي التخصص في قطاع المعارض والمؤتمرات
- وـ- أن تكون لديه خبرة كافية في قطاع المعارض والمؤتمرات ويجوز لمجلس الإدارة الاستثناء من هذا الشرط

٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:

- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية
- ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم
- ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف
- د- حضور الجمعية العمومية
- هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية
- و- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري
- ز- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية
- حـ- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الاعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية
- طـ- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس ، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً أو يرسل له غير أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية
- يـ- الإلزام كتابة أحد الاعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية
- كـ- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك
- لـ- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة تقرها المجلس ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية
- مـ- تعتبر عضوية المنتشرات ضمن فئات عضويات (عضو عامل) وتكون رسوم العضوية لهذه الفئة (٥٠٠٠) ريال سنويًا

المادة الثامنة:

- ١- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لشخص الجمعية
- ٢- يجب على العضو العامل في الجمعية
- أ- نفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٨٠) ريال
- بـ- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
- جـ- عدم القيام بأمر من شأنه أن يلحق ضررًا بالجمعية
- دـ- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية
- هـ-
- وـ-
- ٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:
- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم
- بـ- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف
- دـ- حضور الجمعية العمومية
- هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية
- وـ- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري
- زـ- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية
- حـ- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الاعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية
- طـ- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة
- وـ- وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً أو يرسل له غير أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية
- يـ- الإلزام كتابة أحد الاعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية
- كـ- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك
- لـ- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة
- مـ- على مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية
- نـ-

المادة التاسعة:

١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انتساب أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة يقوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً

٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠٠) ريال

بـ- التعاون مع الجمعية و منسوبيها لتحقيق أهدافها

جـ- عدم القيام بأمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية

دـ- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية

٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي :

أـ- الاشتراك في نشطة الجمعية

بـ- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية

جـ- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها خلال الجمعيات العمومية العادية وغير عادية حسب جدول اعمالها

٤- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة يقرها المجلس ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

٥- تغير عضوية المنشآت ضمن فئات عضويات (عضو عامل) وتكون رسوم العضوية لهذه الفئة (٥,٠٠٠) ريال سنوياً

المادة التاسعة:

١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انتساب أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً

٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية

أـ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٥٠) ريال

بـ- التعاون مع الجمعية و منسوبيها لتحقيق أهدافها

جـ- عدم القيام بأمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية

دـ- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية

٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي :

أـ- الاشتراك في نشطة الجمعية

بـ- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية

جـ- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها

٤- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة يقرها المجلس ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

٥-

المادة العاشرة : فقرة ٤، ١

١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترقى الجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية

٢- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة يقرها المجلس ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

المادة العاشرة : فقرة ٤، ١

١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترقى الجمعية العمومية

٢- منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية

٣- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

المادة الحادية عشرة : فقرة ٤

٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة يقرها المجلس ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

المادة الحادية عشرة : فقرة ٤

٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

المادة الثالثة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مُستتب من

ال الأول كل سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مُستتب من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.....

(٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويجوز عند الضرورة عقد اجتماعات الجمعية العمومية افتراضياً مع توثيق حضور الجلسة

المادة الثالثة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول كل سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا

بطلب مُستتب من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.....

<p>المادة التاسعة والعشرون :</p> <p>يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) سبعة اعضاء يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون :</p> <p>يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٥) عضواً يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة</p>
<p>المادة الحادية والثلاثين:</p> <p>١٠ - ان يحمل مؤهل علمي لا يقل عن درجة بكالوريوس.</p>	<p>المادة الحادية والثلاثين :</p> <p>.....</p>
<p>المادة الثالثة والأربعون :</p> <p>للمجتمعية العمومية تكوين لجان دائمة والهيئات او المجالس الاستشارية تقوم بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ولمجلس الادارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها و مدتها</p>	<p>المادة الثالثة والأربعون :</p> <p>للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة القيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ولمجلس الادارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها و مدتها</p>
<p>المادة الخامسة والأربعون:</p> <p>يضع مجلس الادارة القواعد والاجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان و هيئاتها بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية</p>	<p>المادة الخامسة والأربعون :</p> <p>يضع مجلس الادارة القواعد والاجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية</p>
<p>المادة التاسعة والأربعون :</p> <p>يجب على مجلس الادارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١-أن يكون سعودي الجنسية ٢-أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً ٣-لا يقل عمره عن (٢٥) سنة ٤-أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية ٥-أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٤) اربع سنوات في العمل الإداري ٦-لا تقل شهادته عن درجة بكالوريوس ، ويمكن قبول من يحمل مؤهل الثانوية العامة فقط بشرط ان يكون قد مارس نشاط المعارض والمؤتمرات واعمل قيادي 	<p>المادة التاسعة والأربعون :</p> <p>يجب على مجلس الادارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١-أن يكون سعودي الجنسية ٢-أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً ٣-لا يقل عمره عن (٢٥) سنة ٤-أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية ٥-أن يمتلك خبرة لا تقل عن سنوات في العمل الإداري ٦-لا تقل شهادته عن درجة

٢- إطلع أعضاء الجمعية على طلب الإستقالة المقدم من عضو مجلس الإدارة أ. عبدالله العبدالكريم ووافقت الجمعية على قبول إستقالته من عضوية مجلس الإدارة.

وبذلك تم الإنتهاء من الاجتماع ، والله الموفق

قائمة التوقيع
الخاصة بأعضاء الجمعية العمومية الغير عادلة
يوم 9/8/2021 بمقر الجمعية

أعضاء الجمعية

التوقيع	الإسم	م		التوقيع	الإسم	م
	م. طارق النوري	15			د. زهير السراج	1
	أ. عبدالله الحربي	16			أ. محمد الحسيني	2
	أ. ماجدة العوني	17		بالوطا	د. انهايب أبو ركبة	3
	أ. محمد محمد	18		بالوطا	أ. دربي الغامدي	4
وكالة	أ. عبد الوهاب بغدادي	19		بالوطا	أ. هيا السنيدى	5
	أ. أحمد النعيم	20			أ. عادل عبدالشكور	6
	أ. محمد آل الشيخ	21			م. أسامة كردي	7
	أ. مشاري القويضي	22			أ. يوسف الصائغ	8
	أ. وجдан العيسى	23			أ. فهيد المزید	9
	د. عماد منشى	24		وكاله	أ. زييم السويد	10
	م. وجдан المدنى	25		وكاله	أ. سما الحارثى	11
	أ. مشاعل النوري	26		وكاله	أ. علاء السراج	12
	أ. هلا الرويلى	27			أ. بكر بن رزيق	13
	أ. عبدالعزيز الجبر	28		وكاله	أ. علاء علام	14

توقيع مندوبي مركز التنمية الإجتماعية بالرياض

التوقيع	الإسم	م
	أ. رياض بن عبدالله يوسف	1
	أ. ياس بن أحمد العمري	2